مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی « مد ظله العالی »

« کتاب حج »

شماره : ۹۵

م ٣٨٤ ـ قوله ﷺ: يحب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم. ولا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط. ولا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية[1].

في المسألة أُمور:

الأمر الأوّل: في جنس الهدي، والمعتبر فيه أن يكون من الأنعام الثلاثة واستدل لذلك بالتسالم والإجماع مضافاً إلى الآية الكريمة ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[2] وأجمعت المفسرون وأهل اللغة على أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿**بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ الحيوانات الثلاثة وكذلك النصوص الكثيرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ **في المتمتع** ـ **قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة وآخره شاة»**[3] الّتي يستفاد عنها الحصر في الثلاثة.

الأمر الثاني: من حيث السّن، أمّا الإبل فيعتبر فيه الدخول في السادسة لصراحة صحيحة عيص على ذلك وهي ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٦.

٢ ـ الحجّ ٢٢: ٢٧ و٢٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ /أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ١٠٧/٣٦.

عن علي عليه السلام **أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة من الضأن»**[1] مع ما فسّر من أنّ الثني من الإبل بما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

وإنّما الكلام في البقر: والمشهور في كلماتهم اعتبار الثني في البقر أيضاً وهو ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة إلّا أنّ الصحيحة الواردة عن الحلبي صرحت بعدم اعتبار سنّ خاص في البقر، وهي ما رواه حماد عن الحلبي قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها؟ فقال: «أمّا البقر فلا يضرّك بأي أسنانها ضحيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق»**[2] وهي صريحة في عدم اعتبار سنّ خاصّ في البقر، فتعارض الصحيحة السابقة عن العيص في اعتبار الثني في البقر أيضاً.

إلّا أنّ التأمل يقضي بعدم التعارض لأنّ البقر اسم يصدق عليه بعد الدخول في السّن الخاص وقبله يسمّى بالعجل دون البقر كما في ما يرادفه في سائر اللغات، فصحيحة الحلبي لا تعارض صحيحة العيص بل تؤكّدها.

وأمّا رواية محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء**»[3] والتبيعة قد فسرت في باب الزكاة بأنّ المراد منها ما دخل في الثانية فلا يصدق على الأقل نعم، يشكل القول بوجوب الدخول في الثالثة في البقر كما احتاط في المتن لأنّ الثني من البقر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ /أبواب الذبح ب ١١ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦/ ٦٨٨.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤ /أبواب الذبح ب ١١ ح ٥، الكافي ٤: ٤٨٩/ ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٥ /أبواب الذبح ب ١١ ح ٧، الكافي ٤: ٤٨٩/ ٣.

على ما فسّره المشهور هو الداخل في السنة الثانية، وفي باب الزكاة قد فسرت التبيعة به، ومع الشك فالمرجع البرائة والحكم بإجزاء الأقل وهو الدخول في الثانية.

فالاحتياط في المتن استحبابي.

وأمّا الغنم فالمراد بالثني في المعز منه هو الدخول في السنة الثانية، وأمّا الضأن فيكتفى بالجذع منه، كما في رواية ابن سنان قال: **سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني»**[1].

وكذلك رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام **أنّه سئل عن الأضحية فقال: «أقرن ـ إلى أن قال: ـ والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز ...»**[2].

وهكذا رواية حماد قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز» قلت: ولم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح»**[3]. وغيرها من الروايات الواردة في التفصيل بين المعز والضأن، وقد اختلفت الكلمات في تفسير الجذع، فعدة من أهل اللغة قائل بأنّه الداخل في السّنة الثانية، وعدة اخرى قائل بأنّه هو الداخل في الشهر الثامن، ومقتضى القاعدة هو الاقتصار على الأخير والبرائة عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ /أبواب الذبح ب ١١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٠٦/ ٦٨٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ /أبواب الذبح ب ١١ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٠٥/ ٦٨٦.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ /أبواب الذبح ب ١١ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٠٦/ ٦٩٠.

الزائد لأنّ الشك (كما تقدم في البقر) بين الأقل والأكثر، والاحتياط بالأكثر استحبابي. وأمّا في المعز فحيث إنّ في الرواية أنّ الجذع من المعز لا يلقح، أي أنّه أصغر من الجذع من الضأن نحكم بما ذهب إليه المشهور من لزوم إكمال السنة والدخول في الثانية.

قوله ﷺ: **وإذا تبيّن له بعد الذبح في الهدي أنّه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة**[1].

والحكم بعدم إجزاء الفاقد مما يعتبر فيه فهو على وفق القاعدة لأنّ إجزاء الفاقد عن المأمور يحتاج إلى الدليل.

قوله ﷺ: **ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك. والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لامخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها، وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته**[2].

وأمّا الصفات المعتبرة، فإجمالها أنّه يعتبر كونه تام الأجزاء والأعضاء بأن لا يكون فيه النقص العضوي وإن لم يكن النقص دخيلاً في حياته وهيئته كقطع الأُذن لما رواه علي بن جعفر في الصحيحة **أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر** عليه السلام **عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد**

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٩.
٢ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٠.

شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً[١] **فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»**[٢].

فهذه الرواية صريحة في اعتبار كون الحيوان تام الخلقة ولا يجوز الاجتزاء بالناقص ولو كان النقص لا يضر بحياته ولا يخل بسعيه ومشيه وأكله.

وهكذا معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرصاء ولا بالجدعاءولا بالعضباء، العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن**»[٣] فظهر أنّه لا يجزئ الأعور والأعرج وهكذا المقطوع أُذنه، وفي الأخير مضافاً إلى النصوص المذكورة تدل عليه رواية البزنطي بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال: **سئل عن الأضاحي إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»**[٤].

وأمّا بالنسبة إلى القرن الداخل فتدلّ عليه رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام **في الأضحية يكسر قرنها، قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»**[٥].

وأمّا الخصي: فقد منع عنه في نصوص:

---

١ ـ في نسخة زيادة: واجباً (هامش المخطوط).
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥ /أبواب الذبح ب٢١ ح١، الفقيه ٢: ١٤٦٣/٢٩٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦ /أبواب الذبح ب٢١ ح٣، التهذيب ٥: ٧١٦/٢١٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩ /أبواب الذبح ب٢٣ ح١، التهذيب ٥: ٧١٨/٢١٣.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨ /أبواب الذبح ب٢٢ ح١، الكافي ٤: ١٣/٤٩١.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ... **وسألته أيضحّى بالخصي ؟ فقال: «لا»**[١].

منها: رواية أُخرى عنه[٢].

منها: صحيحة عبدالرحمن قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً ؟ قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»**[٣]، وغيرها من الروايات.

وأمّا ما في بعض الروايات المستفاد عنها جواز الأضحية بالخصي كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأُنثى» وقال: سألته عن الخصي وعن الأُنثى فقال: «الأُنثى أحبّ إليّ من الخصيّ»**[٤] لأنّها يستفاد عنها الجواز لذكر الخصي أدون في الفضل عن غيرها إلّا أنّها محمولة على الأضحيّة المندوبة، لأنّ الروايات المتقدمة صريحة في المنع عن الهدي بالخصي.

وأمّا اعتبار عدم كون الهدي مرضوض الخصيتين أو موجوءاً وإن كان يستفاد من العمومات الدالّة على اعتبار السلامة وعدم النقص إلّا أنّ صدق الناقص موقوف على فاقد العضو مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على جواز الموجوء والمرضوض كصحيحة معاوية ـ في حديث ـ قال: **قال**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ /أبواب الذبح ب١٢ ح١، التهذيب ٥: ٢٠٥/ ٦٨٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ /أبواب الذبح ب١٢ ح٢، التهذيب ٥: ٢١٠/ ٧٠٧.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ /أبواب الذبح ب١٢ ح٤، التهذيب ٥: ٢١١/ ٧٠٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ /أبواب الذبح ب١٢ ح٥، التهذيب ٥: ٢٠٦/ ٦٨٧.

أبو عبدالله عليه السلام: «**اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فمن فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز و ...**»[١]، وهكذا رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «**والفحل من الضأن خير من الموجأ والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز**»[٢] فالاحتياط بعدم الموجوء والمرضوض استحبابي.

وأمّا المهزول: فتدلّ على عدم اعتبار الهزال روايات:

منها: صحيحة الحلبي: «**... وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لا تجزئ عنه**»[٣].

منها: صحيحة محمّد بن مسلم: «**... وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه**»[٤] وغيرهما من الروايات.

وأمّا المريض فلا دليل عليه سوى مرسلة براء بن عازب[٥] العامية وهي كما ترى نعم، إن صدق عليه عنوان الناقص فهو وإلّا فبما أنّ مقابل المريض الصحّة، والكمال يقابله النقص يشكل الحكم بعدم الاجتزاء.

وأمّا فاقد القرن والذنب من أصل خلقته: فعلى المشهور الاجتزاء به واستشكل في الجواهر[٦] مستنداً إلى إطلاق أدلّة عدم جواز كون الهدي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ /أبواب الذبح ب١٢ ح٧، الكافي ٤: ٤٩٠/٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١١ /أبواب الذبح ب١٤ ح١، التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٤ /أبواب الذبح ب١٦ ح٥، الكافي ٤: ٤٩٠/٦.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ /أبواب الذبح ب١٦ ح١، التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦.
٥ ـ سنن البيهقي ٥: ٢٤٢.
٦ ـ جواهر الكلام ١٩: ١٤٤.

ناقصاً. وفي المعتمد[١] أنّ الصحيح ما ذهب اليه المشهور ووجّه كلامهم بأنّه لو كان جنس الحيوان كذلك حسب خلقته الأصلية لا يصدق عليه عنوان الناقص، والإشكال أنّه وإن تولد الحيوان فاقداً لعضو ينطبق عليه عنوان الناقص لو كان المتعارف في صنفه واجدية ذلك العضو، فالحق مع ما ذهب إليه الجواهر.

م ٣٨٥ ـ قوله ﷺ: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به[٢].

مستند الحكم رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره»**[٣].

وكذلك رواية عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم»**[٤] وفي رواية أُخرى بهذا الاسناد عنه عليه السلام:... «ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه» وفي قبالهما رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام **أنه سأله عن رجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لا يجوز ناقصاً»**[٥].

ومقتضى إطلاق هذه الرواية عدم إجزاء الناقص فيما إذا لا يعلمه

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٣.
٢ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٤.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ /أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١، الكافي ٤: ٤٩٠/ ٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ /أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٢١٤/ ٧٢٠.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ /أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٢١٣/ ٧١٩.

سواء نقد الثمن أم لا مع أنّ مقتضى إطلاق رواية معاوية إجزاء الناقص إذا نقد الثمن علم بالنقص بعد الشراء أم لا.

فيقع التعارض فيما إذا نقد الثمن ولم يعلم بالعيب إلّا بعد الشراء فمقتضى إطلاق صحيحة علي بن جعفر هو عدم الإجزاء ومقتضى صحيحة معاوية هو الإجزاء.

وقد تصدى في المعتمد[1] للجمع بحمل ما دلّ على الإجزاء وهو رواية معاوية بحصول العلم بالنقص بعد نقد الثمن وما دلّ على عدم الإجزاء وهو رواية علي بن جعفر على العلم بالنقص قبل نقد الثمن بشهادة رواية عمران الحلبي.

إلّا أنّ الإشكال: إنّ روايتي معاوية وعمران الحلبي مشتملتان على قيدين دخلين في بيان موضوع الحكم: نقد الثمن وانكشاف النقص بعد النقد، فبهما يقيد إطلاق صحيحة علي بن جعفر. وبعبارة اخرى إنّ مفاد صحيحة معاوية هو ما نصّ عليه في رواية عمران لأنّ التصريح بالعلم بالنقص بعد نقد الثمن في رواية عمران ليس شيء غير ما نص عليه في رواية معاوية فلا ينحل التعارض بما تصدى به في المعتمد بل التعارض ينحل بحمل الروايتين على تقييد إطلاق رواية علي بن جعفر.

هذا بناءً على القول ببقاء المجال للجمع الدلالي بين الروايات مع أنّ الجواهر[2] صرّح بإعراض الأصحاب عن الروايتين والحكم على وفق ما ذهب إليه المشهور وهو عدم الإجزاء وفقاً لإطلاق صحيحة علي بن جعفر.

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

م ٣٨٦ ـ قوله ﷺ: ما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأ الفاقد وما تيسر له من الهدي[١].

والدليل على ذلك جملة من النصوص:

منها: رواية ابن الحجاج قال: **سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوة به عليه»**[٢].

منها: رواية الأُخرى عنه قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»**[٣].

منها: (وهي العمدة) رواية معاوية قال: **قال أبو عبدالله عليه السلام: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ...»**[٤].

فما يستفاد من مجموع النصوص المذكورة أنّ اعتبار الشروط منوط بحال التمكن منها ورعايتها مختصة بحال المكنة منها فلا يسقط وجوب الهدي بتعذر الصحيح.

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ /أبواب الذبح ب١٢ ح٣، التهذيب ٥: ٢١١/ ٧٠٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ /أبواب الذبح ب١٢ ح٤، التهذيب ٥: ٢١١/ ٧٠٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ /أبواب الذبح ب١٢ ح٧، الكافي ٤: ٤٩٠/ ٩.

م ٣٨٧ ـ قوله ﷺ: إذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين فبان مهزولة أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة[١].

لا إشكال في كفاية ذلك لدلالة عدة روايات عليه:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «**وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ...**»[٢].

منها: رواية منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ...**»[٣].

ويكفينا لبيان الحكم لو وجدها مهزولة بعد الذبح وحتى بعد الشراء ما في ذيل الروايتين:

أمّا الرواية الأُولى «**... وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ...**».

وأمّا الثانية «**ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه**».

فما هو غير مجزء هو ما لونوى الهزال فخرج مهزولاً وفي غيرها لا بأس به.

م ٣٨٨ ـ قوله ﷺ: إذا ذبح ثم شك في أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ /أبواب الذبح ب١٦ ح١، التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ /أبواب الذبح ب١٦ ح٢، التهذيب ٥: ٢١١/٧١٢.

الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محل آخر. وأمّا إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلّا لزم الإتيان به. إذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأ ذلك[1].

هذه المسألة مشتملة على فروع:

الأوّل: الشك في اشتمال الهدي وواجديته للشرائط بعد الذبح ففيه يحكم بالصّحة إن كان محرزاً للشرائط حين الذبح لجريان قاعدة الفراغ وأنّه قد حقق في الأُصول جريان القاعدة في جميع صور الشك في الوجود في العبادات والمعاملات وكذلك عدم اختصاصها بالشك في الجزء بل هي جارية فيما إذا كان منشأ الشك في الصحّة هو الشك في الشرط، ومنه الشك في وقوع الذبح بمنى.

الثاني: الشك في أصل الذبح، ففيه أيضاً لم يعتن بشكه ويحكم بالإتيان إذا دخل في ما يترتب عليه من الأعمال كالحلق والتقصير لعدم تحقق التجاوز قبل الدخول في عمل آخر.

الثالث: قد تقدم أنّ في فرض إحراز الشرط حين العمل والشك في واجديته بعد العمل يحكم بالصحّة، ومعنى ذلك أنّ الشك في وجود الشرط وعدمه حين العمل يضر بالصحّة في جميع الشروط إلّا الهزال لدلالة النصوص المتقدّمة كصحيحة محمد بن مسلم «**وإن اشترى أضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت**

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٧.

سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه »[١] وهكذا رواية منصور[٢] ومرسلة الصدوق[٣]، ولعل الوجه للحكم بالإجزاء هو تحقق المأمور به في الخارج فلم يبق وجه للحكم بعدم الإجزاء، إلّا أنّه استشكل بعض[٤] في الصحّة لعدم الجزم بالنيّة. واجيب[٥]: بعدم اعتبار الجزم بالنية في صحّة العبادة بل يصح إتيان العبادة رجاءً ولو مع التمكن من الجزم.

والظاهر جريان هذا الحكم في جميع الشرائط إذا كانت الشرطية واقعية لا اعتقادية وكذلك يقول بالصحّة فيما إذا اعتقد النقص ثمّ انكشف الخلاف فبان أنّه تام خال عن النقص نعم، يعتبر أن يكون الإتيان به مقروناً بقصد القربة.

م ٣٨٩ ـ قوله ﷺ: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله[٦].

والمستند لهذا الحكم صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: « يذبحه وقد أجزأ عنه »**[٧] ويستفاد منها عموم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ /أبواب الذبح ب١٦ ح١، التهذيب ٥: ٢٠٥/ ٦٨٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ /أبواب الذبح ب١٦ ح٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١١٥ /أبواب الذبح ب١٦ ح٨، الفقيه ٢: ٢٩٧/ ١٤٧١.
٤ ـ نقل عن العماني في المختلف ٢: ٣٠٦.
٥ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٧.
٦ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٨.
٧ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٥ /أبواب الذبح ب٢٦ ح١، التهذيب ٥: ٢١٦/ ٧٢٨.

الحكم لمطلق العيب العارض بعد الشراء ولا خصوصية للكسر.

وأوضح دلالة منها مرسلة المفيد في المقنعة قال: **سئل عليه السلام عن الرجل يهدي الهدي والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهي حيّة أتجزي عنه؟ قال: «نعم»**[1].

ولا يبعد الاستناد إلى الروايات المتقدّمة الدالّة على إجزاء ما نقد عليه الثمن ثم بان عيبه أي جواز الاكتفاء بالمعيب الّذي ظهر عيبه بعد نقد الثمن فكما أنّه يجوز ذلك كذلك العيب الحادث لعدم احتمال الفرق بين الأمرين.

م ٣٩٠ ـ قوله قدس سره: لو اشترى هدياً فضلّ اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط[2].

لا إشكال في أنّ ذبح الهدي أحد الواجبات المقررة في أعمال الحجّ، فلوضلّ هديه يجب عليه أن يشتري مكانه هدياً آخر وذبحه، لعدم كون الشراء موجباً لسقوط المأمور به.

فما نقل في الجواهر[3] من القول بالإجزاء إذا ضلّ الهدي بعد بلوغه المحل لا دليل عليه، وما ورد من النصوص على الاكتفاء بمجرد الشراء كصحيحة معاوية قال: **سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٥ /أبواب الذبح ب٢٦ ح٣، المقنعة: ٧٠.

٢ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٩.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

أو سُرقت قبل أن يذبحها ؟ قال : « لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء »[١] محمول على الأضحية المندوبة لا الهدي الواجب خصوصاً في قبال معتبرة أبي بصير قال : **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : « يشتري مكانه آخر » ، قلت : فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل ، قال : « إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه »**[٢] .

نعم وردت عدة روايات صريحة في الهدي وكفاية شراء الهدي وبلوغه المنى كرواية علي بن أبي حمزة عن عبدصالح عليه السلام قال : **« إذا اشيريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله »**[٣] . وكرواية أحمد بن محمّد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت ، فقال : « إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه »**[٤] إلّا أنّها غير تامة من حيث السند .

بقي الكلام في أنّه لو اشترى البدل ثم وجد الأوّل فهل عليه ذبح الأوّل أو الثاني ؟

ففي رواية أبي بصير المتقدّمة أنّه إذا وجده قبل ذبح الأخير فعليه ذبح

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ١٤٠ /أبواب الذبح ب ٣٠ ح ١ ، الكافي ٤ : ٤٩٣ / ٢ .
٢ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ١٤٤ /أبواب الذبح ب ٣٢ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ٢١٨ / ٧٣٧ .
٣ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ١٤١ /أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٢١٨ / ٧٣٥ .
٤ ـ وسائل الشيعة ١٤ : ١٤٠ /أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٢ ، التهذيب ٥ : ٢١٧ / ٧٣٢ .

الأوّل وهو بالخيار في ذبح الثاني وأنّه يستحب، وإن وجده بعد ذبح الثاني ذبح الأوّل أيضاً.

فما أفاده في الوسائل في عنوان الباب ٣٢ بـ «أنّ الهدي إذا هلك أوضاع فأقام بدله ثم وجد الأوّل تخير في ذبح ما شاء، إلّا أن يشعره أو يقلّده فيتعيّن»[١] مستدلاً على ذلك بأنّ الذبح إذا صدر منه ووقع على الثاني فقد امتثل وأتى بالمأمور به فلا موجب للذبح مرة أُخرى بعد حصول الامتثال، فيكون الأمر بذبح الثاني محمولاً على الاستحباب لامحالة لا يتم لأنّ جواز الاجتزاء بالذبح الواقع على البدل وحصول الامتثال به أوّل الكلام إذ يحتمل أنّ الاجتزاء مشروط بعدم وجدان الأوّل وذبح البدل تكليف ظاهري، وأمّا كونه مسقطاً للتكليف الواقعي أوّل الكلام لأنّ وجدان الهدي الأوّل ولو بعد ذبح الثاني يكشف عن عدم كون ذبح الثاني مأموراً به، وقد أُمر في الصحيحة بذبح الأوّل لو وجدها حتى بعد ذبح الثاني فلا وجه للحمل على الاستحباب.

فلا يبعد أنّ ما ذهب إليه مأخوذ عن الشيخ رحمه الله في التهذيب[٢] من حمله رواية أبي بصير عل كونه قد أشعر الأوّل فحينئذ يتعيّن عليه الذبح الأوّل، وأمّا إذا لم يكن قد أشعره فلا يلزم ذبحه واستدل لحمله هذا بصحيحة الحلبي قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣.

٢ ـ التهذيب ٥: ٢١٩.

نحرها»[1] فتكون هذه الرواية مقيدة لصحيحة أبي بصير الدالّة على ذبح الأوّل إذا وجده على نحو الإطلاق أشعره أم لا.

لكن الإشكال أنّ رواية الحلبي واردة مورد حجّ القران الّذي يكون الواجب فيه النحر بالسياق أو الإشعار ومع عدم السياق والإشعار لا يجب عليه، والكلام فيما نحن فيه في مطلق الهدي الّذي ضلّ عن صاحبه أعم من القران والمتعة، مع أنّ في التمتع يجب الهدي من دون قيد وشرط أي الحكم بوجوب الذبح لا يسقط بهلاك الفرد وفقده نعم، يستفاد عن صحيحة أبي بصير أنّ الشراء موجب للتعيين للحكم بوجوب ذبح الأوّل حتى بعد أن ذبح الأخير.

فما ذهب إليه في الوسائل أخذاً عن الشيخ في التهذيب مما لا وجه له.

أمّا رواية أحمد بن محمد بن عيسى الدالّة على الإجزاء فمع الغض عما اورد في سندها فالمتن مطلق (على نسخة الوسائل) فيرفع اليد عن إطلاقها وتحمل على الهدي المندوب.

إلّا أنّ الرواية على ما في التهذيب واردة لخصوص حجّ التمتع «في رجل اشترى شاة لمتعته» فتعارض إذن صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في التمتع الدالّة على عدم الإجزاء صريحاً **سألت أبا إبراهيم** عليه السلام **عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»**[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣ /أبواب الذبح ب٣٢ ح١، التهذيب ٥: ٢١٩/ ٧٣٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٢ /أبواب الذبح ب٢٥ ح٥، الكافي ٤: ٤٩٤/ ٦.

فيتساقطان والمرجع إطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب الهدي.

وبما ذكرنا من التعارض والحكم بعده في الروايتين ظهر تنقيح الأمر بالنسبة إلى سائر الروايات الواردة في الباب الظاهرة أو الصريحة في الإجزاء بعد الهلاك أو الضلال، فنحكم على وفق ما أفاده الماتن، لكن حيث إنّ المعروف بين الأصحاب الإجزاء بذبح الأخير واستحباب الأوّل نقول بوجوبه على الأحوط.

م ٣٩١ ـ قوله عليه السلام: لو وجد أحد هدياً ضالاًّ عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه[١].

والمستند لهذا الحكم نصوص:

منها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: وقال: «**إذا وجد الرجل هدياً ضالاًّ فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث**»[٢].

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام **في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الّذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه»**[٣].

فما حكي عن المحقق[٤] من النقاش إمّا بأنّ الهدي الضال لقيط الحرم

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٦٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ /أبواب الذبح ب٢٨ ح١، التهذيب ٥: ٢١٧/ ٧٣١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ /أبواب الذبح ب٢٨ ح٢، التهذيب ٥: ٢١٩/ ٧٣٩.

٤ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٩٥.

والتصرف فيه محرّم، وإمّا بأنّ الذبح واجب على الحاج إمّا مباشرة وإمّا تسبيباً، ومجرد صدور الذبح عن شخص آخر لا يقتضي الإجزاء عن المكلّف، اجتهاد في قبال النص.

فالصحيح هو الحكم بالإجزاء وإن صدر عن شخص آخر إلّا أنّه يعتبر فيه رعاية سائر الشروط من الظرف وغيره من الاستقبال والتسمية والنيّة عن صاحبه لدلالة النص على ذلك «ثم ليذبحها عن صاحبها».

ويجب التعريف قبل الذبح لدلالة النص أيضاً على ذلك «...فليعرّفه..».

م ٣٩٢ ـ قوله ﷺ: من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلّا في السّنة القادمة[1].

ما أفاده في المتن أحد الأقوال الثلاثة في المسألة:

الأوّل: ما ذهب إليه المشهور فيمن لم يجد الهدي وتمكّن من الثمن فيجب عليه إيداع الثمن عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه في الوقت المذكور وإلّا ففي السّنة القادمة.

الثاني: ما أفاده ابن إدريس[2] من الانتقال إلى الصوم ووافقه المحقق في الشرائع[3].

الثالث: وهو التخيير بين العدلين والتصدق بالوسطى من قيمة الهدي.

أمّا المستند للقول الثالث رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٦٧.

٢ ـ السرائر ١: ٥٩١.

٣ ـ شرائع الإسلام ١: ٢٩٨.

عبدالله بن عمر قال: **كنّا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع: «انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثم تصدّقوا بمثل ثلثه»**[1].

وهذه الرواية ضعيفة بعبدالله بن عمر لأنّه مجهول، هذا أوّلاً وثانياً: إنّ القول بالتخيير لا يستفاد منها بل المستفاد تعين التصدق بالثمن وهو مما لم يقل به أحد من الأعلام.

وأمّا ما ذهب إليه في السرائر من الانتقال إلى البدل وهو الصيام، فيقتضيه قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[2] فيصدق عدم وجدان الهدي وإن وجد الثمن لأنّ مقتضى إطلاق قوله تعالى: «لم يجد الهدي...» عدم الفرق بين كونه واجداً للثمن أم لا؟ إلّا أنّ صحيحة حريز تدلّ على وجوب إيداع الثمن عند من يشتريه ويذبحه عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام **في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»**[3] وهذه الرواية كما ترى صريحة في وجوب الإيداع عند من يشتريه ويذبحه في الوقت المقرّر له، ومع ذلك لا يمكن المصير إلى غير هذا القول سيما مع ذهاب المشهور إليه بل ادعي فيه الإجماع.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٣ /أبواب الذبح ب٥٨ ح١، الكافي ٤: ٥٤٤ /٢٢.

٢ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ /أبواب الذبح ب ٤٤ ح١، الكافي ٤: ٥٠٨ /٦.

نعم يمكن التوجيه لما أفاده السرائر بعدم عمله بأخبار الآحاد إلّا أنّ عمل رؤساء الدين الّذين هم الأساس في حفظ الشريعة كالشيخين والصدوقين والمرتضى (رضوان الله عليهم أجمعين) يكون قرينة قطعية على صحة الخبر والوثوق بصدوره كما أفاده الجواهر[١] اعتراضاً على الحلّي، فلم يبق لإعراضه عنه والإفتاء على خلافه وجه. وكيف كان لو سلّمنا الاعتذار عن الحلي لا ندري بم يوجّه ذهاب المحقق في الشرائع على خلاف المشهور؟ فالحق ما أفاده المشهور.

نعم سلّمنا وجوب الانتقال إلى الصيام بالنسبة إلى من لم يجد الهدي ولا ثمنه لتمامية دلالة الآية على المورد ولكن لو لم يصم الثلاثة ووجد الثمن أو الهدي في أيّام التشريق فما حكمه؟ ففي الجواهر[٢] أنّ الأصحاب قد تسالموا على وجوب الذبح لأنّه متمكن ويشمله صدر الآية المباركة ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ ففي الحقيقة أنّه واجد للهدي وإنّما تخيل عدم التمكّن من الهدي فلا موجب لسقوط الهدي.

نعم وردت رواية معتبرة عن أبي بصير قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم فإنّ أيّام الذبح قد مضت»**[٣].

إلّا أنّ هذه الرواية متروكة ومعرض عنها جزماً للتسالم على وجوب الذبح فيما إذا لم يصم الثلاثة، مضافاً إلى أنّ الرواية مروية عن الكليني وعن

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ١٦٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ١٦٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ /أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٨٣/ ١٧٢١.

الشيخ[١] أيضاً بنفس السند من دون قوله: «ولم يصم الثلاثة أيّام...» فيعلم أو يحتمل على الأقل وحدة الروايتين والاختلاف سهو من قلم النساخ إن لم يكن من الشيخ، فتكون الرواية بلا زيادة أي مطلقة أي أنّ السؤال عمن تمتع ولم يجد الهدي حتى يوم النفر فوجد الثمن أيذبح أو يصوم؟ فالجواب بوجوب الصوم محمول على من صام الثلاثة الأيّام فسقط عنه الهدي، لأنّه هو الّذي صرّح في صحيحة حماد بن عثمان قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: «أجزأه صيامه»**[٢].

وبعبارة أُخرى تقيد صحيحة أبي بصير بما إذا صام ثلاثة أيام، وأمّا لو لم يصم فعليه الذبح لدلالة إطلاق الآية الكريمة والروايات الكثيرة وعدم ما يدلّ على الإجزاء بالصوم.

بقي الكلام فيمن لم يجد الهدي ولا الثمن وصام ثلاثة أيّام ثم وجد الهدي فالأكثر على الإجزاء بالصوم وسنبحث عنه في مسألة ٣٩٥.

---

١ ـ الكافي ٤: ٥٠٩/٨، التهذيب ٥: ١١١/٣٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ /أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١، الكافي ٤: ٥٠٩/١١.